جيرانه؟ **قال**: إنما قلت هذا جائز على أنه جعل ذلك للفقراء من بعد جيرانه فيكون وقفاً مؤبداً لا ينقطع أبداً ما دامت الدنيا فإن كان لم يجعل آخر هذه الصدقة للفقراء لم أجز ذلك وأبطلته. **قلت**: أرأيت إن جعل داراً له صدقة موقوفة يسكنها الفقراء من أهل دينه فإن استغنوا عن سكناها استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكذلك إن جعل سكناها لقوم بأعيانهم فإن انقرضوا استغلت وصرفت غلتها في الفقراء؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وكذلك إن وقف الذمي على أهل بيته أو على قرابته أو على مواليه أو على فقراء هؤلاء ومن بعدهم على المساكين؟ **قال**: هذا جائز. **قلت**: وسبيله في أهل بيته وقرابته ومواليه سبيل المسلمين يدخل في الوقف كل من كان يناسبه إلى أقصى أب له في الإسلام؟ **قال**: نعم. **قلت**: ولم قلت هذا وليس هو بمسلم؟ **قال**: من قبل أن من كان يناسبه إلى هذا الأب الذي ذكرته من أهل بيته وهو معروف فإذا كان أباً معروفاً دخل ولد هذا الرجل المعروف في أهل بيت هذا الواقف وكان الوقف لهم جارياً. **قلت**: ويدخل في أهل بيته كل من كان حياً يوم وقف الوقف وكل من يحدث فيما يستقبل؟ **قال**: نعم. **قلت**: وكل وقف وقفه الذمي فجعل غلة ذلك فيما لا يجوز مثل قوله في عمارة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها ومرمتها أليس ذلك بباطل؟ **قال**: بلى. **قلت**: فإن قال يكون آخر غلة هذا الوقف للفقراء؟ **قال**: تكون الغلة للفقراء ويبطل ما قال في مرمة البيع والكنائس وبيوت النيران والإسراج فيها.

[مطلب وقف الذمي على بيت المقدس صحيح]

قلت: فإن قال تكون غلة هذا الوقف في ثمن الزيت والإسراج في بيت المقدس؟ **قال**: هذا جائز من قبل أن أهل الذمة يتقربون بذلك وهو عند المسلمين قربة أيضاً. **قلت**: فإن قال في كتاب صدقته يشترى بما يستغل من هذه الصدقة بعد النفقة عليها عبيد فيعتقون عني في كل سنة أو قال في بعض ذلك؟ **قال**: هذا كله جائز. **قلت**: فلو أن رجلاً من أهل الإسلام دخل في بعض هذه الأهواء التي يكفر بها عند قوم من أهل الإسلام ولم يعتقد دينا غير الإسلام فوقف وقفاً؟ **قال**: أجيز له من ذلك ما أجيز للمسلمين.

[مطلب وقف المرتد]

قلت: فما تقول في المرتد عن الإسلام إذا انتحل دينا من أديان أهل الذمة إما دين النصارى أو دين اليهود أو دين المجوس فوقف وقفاً في حال ردته؟ **قال**: أما قول أبي حنيفة رحمه الله فإنه إن قتل على ردته أو مات بطل وقفه ولم يجز ما صنع من ذلك وأما قول محمد بن الحسن رحمه الله فإنه يجيز له من ذلك ما يجوز لأهل الدين